

أثر الوقف في تحقيق التنمية — نماذج وتطبيقات معاصرة —

ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي الموسوم:

"الوقف الإسلامي أداة تمويل وتنمية"

المنعقد يومي 16 و 17 أبريل 2019م

بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/قسنطينة

المحور المختار:

المحور الأول: الجوانب الشرعية للوقف الإسلامي

إعداد:

د. سعيدة بوفاعس/أستاذ محاضر "قسم أ"

best96762@gmail.com

سعاد بن ساعد/طالبة باحثة في مرحلة الدكتوراه

souaadbensaad@gmail.com

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية — قسنطينة —

هاتف: 0773289343

مقدمة

يعدُّ الوقفُ مفخرةً للأمة الإسلامية وأثراً من مآثرها الحميدة التي لا زالت تُقطفُ ثمارها إلى اليوم، فهو أحدُ الموارد التي ترفع العبء عن كاهل الحكومة، إذ تُقدِّم المؤسسة الوقفية الكثير من الخدمات المجتمعية في مجال الصحة والتعليم، والتكافل الاجتماعي، فضلاً عن أنَّ المشاريع الخيرية التي ترعاها الأوقافُ تُسهمُ في دعم الاقتصاد وتشغيل الشباب، والحد من البطالة.

وإذا كان الوقف الإسلامي يقتصر — قديماً — على حبوس العقارات والأراضي الزراعية والدكاكين والآبار وبناء المساجد... وغير ذلك مما يتناسب ومستجدات ذلك العصر... فإن الأوقاف تتطور في عصرنا الحالي — وفي ظل العولمة والتطور التكنولوجي — لتشمل تطبيقات معاصرة تسير الثورة الرقمية التي شهدتها العالم، وتشكل روافد مهمة في التمويل وتحقيق التنمية، ومن تلك الصور المعاصرة: وقف النقود في المحافظ الاستثمارية، ووقف الإيراد النقدي دون وقف أصله، ووقف الحقوق المعنوية كالحق في التأليف...، وغيرها من صور الوقف المعاصرة التي تأتي هذه الورقة العلمية لتسلط الضوء عليها، حيث تتمحور إشكالياتها الرئيسية حول بعض الصور المعاصرة للوقف وعلاقتها بتحقيق التنمية، من خلال محاولة الإجابة على التساؤلات الآتية: هل تتناسب الصور المعاصرة التي فرضها تطور العصر مع ما اشترطه الفقهاء المسلمون في الوقف؟ وإلى أي مدى يمكن أن يتغير الوقفُ خروجاً عن صورته القديمة حتى يتماشى مع تطور العصر ويتلاءم مع المعطيات الحديثة؟ وإلى أي حدٍّ يمكن أن تساهم الصور الجديدة للوقف في ضمان أدوات فاعلة في التمويل وتحقيق التنمية؟

لعل الإجابة عن هاته التساؤلات تنتظم في الآتي:

المطلب الأول

حقيقة الوقف ودليل مشروعيته والحكمة منه

أولاً: التعريف بالوقف لغة واصطلاحاً:

1 — الوقف لغة: استعمل العرب كلمة "وقف"، وأرادوا بها عدة معانٍ أشهرها: "المسك" الذي يجعل للأيدي عاجاً كان أو قرناً مثل السوار، والجميع: الوُوقف¹، أو "الحبسُ والمَنعُ": ومنه قولهم: وقتت الأرض على المساكين أي حبستها².

2 — الوقف اصطلاحاً: تباينت تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة في حدِّ الوقف، وذلك لاختلافهم في بعض القضايا المتعلقة بأحكامه، فقد عرفه الحنفية بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"³، فالمذهب الحنفي يحدّد الحبس في العين، إذ يجعل التصديق في المنفعة، ولا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، وهو ما يترتب عنه إجازة الرجوع عنه أو حتى بيعه⁴. وعرف المالكية الوقف بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً"⁵، أما الوقف عند الشافعية فهو: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"⁶، وعرفه الحنابلة بأنه: "تحييس الأصل، وتسبيل الثمرة"⁷.

إن التعريفات السابقة للوقف — وإن اختلفت في مبانيها وشرائطها، إلا أنها اشتركت في مقصد واحد وهو محاولة بيان الجانب العملي والتطبيقي للوقف، ولذلك فإنّ أجمع تعريف له هو الذي يناسب واقع التطبيق وصيغ المعاملات من الناحية العملية، وهو: "وقف تصرف المالك في عين المملوك، والتصدق بغلته أو منفعته"⁸، ومعناه أن المالك يمنع نفسه من التصرف المؤثر في غلة

¹ — العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، 223/05.

² — لسان العرب، ابن منظور، 359/9.

³ — فتح القدير، الكمال بن الأهمام، 203/6.

⁴ — الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص153.

⁵ — المختصر الفقهي، ابن عرفة، 429/8.

⁶ — أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى السنيني، 457/2.

⁷ — المغني، ابن قدامة المقدسي، 3/6.

⁸ — دور الوقف في التنمية، مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، ص16.

الموقوف، ويجعلها في مصرف العين، وحيث إن الغلة متعلقة بالعين، فقد جعل وقف التصرف في مصدر هذه الغلة أو المنفعة وهو العين¹.

ثانياً: مشروعية الوقف والحكمة منه:

كان الوقف أو "الحبس" معروفاً عند عرب الجاهلية، فلما جاء الإسلام أفرّ المعاملة وهذب أحكامها، فحرّم وقف الجاهلية كحبس مال الميت ونسائه، وحبس السوائب والبحائر والحوامي، كما حرّم الأحباس التي لم يُقصد بها وجه الله، قال الإمام الشافعي: " ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبريراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام²، و لذلك سيتم عرض الأدلة الناهضة بمشروعية الوقف فيما يلي:

1 — أدلة مشروعية الوقف: يُعدّ الوقف من أكد سنن الانفاق في سبيل الله وأعظمها أجراً وأعمّها فائدة، وأدومها نفعاً وأبقاها أثراً، وقد انقسم الفقهاء حول مشروعيته إلى ثلاثة أقوال: أولها: أن الوقف غير جائز مطلقاً، وهو قول شريح القاضي وعامة أهل الكوفة³، ورواية عن أبي حنيفة⁴، وثانيها: أن الوقف جائز فقط في الكراع (الخيل) والسلاح، وروي ذلك عن ابن مسعود، وعلي، وابن عباس⁵ - رضي الله عنهم - ، وثالثها: هو الجواز مطلقاً، وهو مذهب جمهور أهل العلم الذي سيتم التركيز عليه - في هذه الورقة العلمية - دون المذهبين الأول والثاني لأنهما مرجوحان - ، وقد استدل جماهير أهل العلم في بيان مشروعية الوقف على الأدلة التالية:

أ. القرآن الكريم: لم يُذكر الوقف بمعناه الاصطلاحي في القرآن الكريم، وإنما ذكر بوصفٍ من أوصافه باعتباره قرابة وصدقة وإنفاقاً في سبيل الله، فمن النصوص العامة التي حثت على الصدقة:

¹ - المصدر نفسه، ص، 16 - 17.

² - الأم، محمد بن إدريس الشافعي، 54/4.

³ - المغني، ابن قدامة، 3/6.

⁴ - المبسوط، السرخسي، 27/12.

⁵ - الحيلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، 149/8.

ج. الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية الوقف، إذ كانت " الأحباس سنة قائمة عمل بها النبي - صلى الله عليه وسلم - والمسلمون من بعده، وقد قيل لمالك: إن شريحاً كان لا يرى الحبس ويقول لا حبس عن فرائض الله، فقال مالك: تكلم شريح ببلادته - ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه والتابعين بعدهم - وهلم جراً إلى اليوم؛ وما حبسوا من أموالهم لا يطعن فيه طاعن؛ وهذه صدقات النبي - صلى الله عليه وسلم - سبعة حوائط؛ وينبغي للمرء ألا يتكلم إلا فيما أحاط به خيراً¹، وقد "اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً"²، فلم "يكن أحدٌ من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ذو مقدرةٍ إلا ووقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً"³.

2 - الحكمة من الوقف: إن معرفة مصالح ومقاصدٍ وعلل الأحكام الشرعية ضرورة لا بد منها، وذلك لإظهار محاسن الشريعة وأسرارها، إذ إن "الجهل بمقصد الحكم الشرعي قد يدفع بعض الناس إلى إنكاره"⁴، قال ابن القيم: "إن الشريعة مبناه وأساسها على الحكيم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلُّها ورحمة كلُّها وحكمة كلُّها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة"⁵.

فمن حكمة الشريعة الإسلامية وعدلها تشريع الوقف كعبادة، والترغيب فيه، وإجزال العطاء لمن وقف شيئاً من ماله لوجه الله، وذلك لأنه يُحقق مجموعة من المقاصد حالاً ومآلاً، نذكر منها:

1. تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين.
2. ضمان بقاء المال ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه مدة طويلة.
3. تحقيق أهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرية شاملة، تتنوع بتنوع حاجات المجتمعات الإسلامية ومتطلباتها، فضلاً عن الأجر والثوبة من الله سبحانه وتعالى⁶.

¹ - المقدمات الممهدة، ابن رشد الجد، 418/02.

² - العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)، أبو القاسم الراجسي القزويني، 250/6.

³ - المغني، ابن قدامة، 4/6، بتصرف.

⁴ - رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة، محمد طاهر حكيم، 212/1.

⁵ - إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، 11/3.

⁶ - دور الوقف في التنمية، مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، ص22.

المطلب الثاني

أركان الوقف، أنواعه وخصائصه

وقع الاتفاق بين جمهور أهل العلم حول مشروعية الوقف، لكنهم اختلفوا في بعض القضايا الجزئية المتعلقة به، وفيما يلي ذكر بعض مسائله المختلف فيها:

1 – أركان الوقف: اختلف الفقهاء في أركان الوقف، فذهب الحنفية إلى أن ركن الوقف هو "الألفاظ الخاصة الدالة عليه وهي ستة وعشرون لفظاً"¹، أما الجمهور فحصرها في أربعة أركان وهي: الواقف، الموقوف، الموقوف عليه، والصيغة²، وسبب الخلاف هو أن الحنفية يرون أن الركن: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً داخلياً في حقيقته، وهذا خاص في الصيغة، أما الواقف والموقوف عليه، والعين الموقوفة فهي من لوازم العقد، وليست جزءاً من حقيقة العقد، وإن كان يتوقف عليها وجوده، بينما الجمهور يرون أن الركن: ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلاً، سواء أكان جزءاً من حقيقته أم لم يكن، ووجود الوقف يتوقف على الواقف والموقوف عليه، والعين الموقوفة، وإن لم يكن هؤلاء جزءاً من حقيقته³.

2 – أنواع الوقف: ينقسم الوقف إلى عدة أقسام باعتبارات متعددة نذكر منها ما يلي:

• باعتبار الغرض منه: ينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى:

أ. الوقف الأهلي (الذري): هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين ولو جعل آخره لجهة خيرية⁴، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية⁵.

ب. الوقف الخيري: هو الذي يقصد به الواقف الصرف على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة، أم على جهة من جهات البر العامة، كالمستشفيات والمساجد والمدارس، وغيرها، مما ينعكس نفعه على المجتمع¹.

¹ – البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ابن النجيم، 205/5.

² – تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، 236/6.

³ – المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان بن محمد الديبان، 64/16.

⁴ – الأساس في السنة وفقهها – العبادات في الإسلام، سعيد حوى، 2472/5.

⁵ – الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 7607/10.

ج. الوقف المشترك: وهو الوقف الذي يجمع بين الوقف الأهلي (الذري)، والوقف الخيري، فيُخصص الواقف جزءاً من خيراته لأقاربه وذريته أو نفسه، ويجعل جزءاً لوجوه البر العامة².

● **باعتبار المضمون الاقتصادي³:** ينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى:

أ. الوقف المباشر: وهو ما يُستعمل أصلُ المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة، والمدرسة للتعليم، والمستشفى لعلاج المرضى وإيوائهم.

ب. الوقف الاستثماري: ما يُستعمل أصله في إنتاج إيراد، وينفق هذا الإيراد على غرض الوقف.

3 — خصائص الوقف: يُقصد بخصائص الوقف مميزات التي تُميّزه عن سبل الإنفاق الأخرى من زكاة وصدقة وغيرهما، ويمكن استخلاصها من التعاريف الفقهية للوقف، وقد سبق عرضها، وبناءً على ذلك فإن أهم خصائص الوقف تتمثل فيما يلي:

أ — الوقف شعيرة إسلامية: فهو من الصدقات الجارية التي يتقرب بها العبد إلى ربه، فيجب على الواقف أن يلتزم بالضوابط الشرعية في إنشاء وإدارة الوقف، فلا يجوز إنشاء الوقف بمال حرام⁴ في ذاته أو في جهة كسبه من غضب أو سُحت أو رباً⁵.

ب. حبس الأصل: هذه الخاصية جزءٌ من تعريف الوقف لدى جميع المذاهب، ومعناه في لغة الاستثمار: أن إنشاء الوقف في حد ذاته عملية استثمار، وفي لغة المحاسبة: هو "مال غير قابل للإنفاق"، وبالتالي يجب العمل على أن يظل الوقف بحالته التي أنشئ عليها، من حيث المحافظة على قدرته الإنتاجية، وهذا ما يتطلب مواصلة الإعمار له بالتجديد والإحلال، كما أنه لا يجوز صرف عین الوقف على المستحقين، وهذا كله يعني: أن إنشاء الوقف بحد ذاته عملية استثمار⁶.

¹ — دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (قطاع غزة نموذجاً)، معتر محمد مصبح، ص20.

² — الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة — عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف—، صالح صالحي ونوال بن عمارة، ص155.

³ — دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، معتر محمد مصبح، ص22.

⁴ — المبسوط، السرخسي، 31/12.

⁵ — الاستثمار في الوقف وفي غلاته وفي ريعه، محمد عبد الحليم عمر، ص3.

⁶ — نفسه.

ج. تسهيل الثمرة: وهذه الخاصية هي الجزء الثاني من تعريف الوقف¹، فالثمره تُصرف على مستحقيها اتفاقاً، ولا تعود لأصل الوقف.

د. الملكية: اختلف الفقهاء حول ملكية عين الوقف، فالحنفية² والمالكية يقولون ببقاء الملكية للواقف، أمّا الشافعية والحنابلة فيقولون بزوال ملكية الواقف عن عين الوقف؛ قال ابن قدامة: "يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد اللفظ"³، وانتقالها إمّا إلى ملك الموقوف عليهم إن كانوا معينين أو ملكية الله عز وجل⁴.

المطلب الثالث

دراسة نماذج معاصرة في الوقف

في ظل العولمة وتقدم العصر، تطورت مختلف المعاملات المالية، وانتقلت من شكلها التقليدي إلى شكل جديد يتماشى والمعطيات الحديثة، والوقف كغيره من المعاملات المالية شهد صوراً جديدة فرضتها المتطلبات المعاصرة كوقف النقود، من خلال الوقف النقدي الاستثماري، ووقف الإيراد النقدي دون وقف أصله، وهذا ما سنتعرف عليه فيما يلي:

أولاً — وقف النقود: يتم التعرف على هذا النوع من خلال الآتي:

1. النقود لغة: تطلق النقود في لغة العرب ويراد بها:

أ. تمييز الدراهم، وإخراج الزيف منها⁵، وإعطاؤها إنساناً وأخذها⁶.

ب. خلاف النسيئة⁷.

2. النقود اصطلاحاً: هي كل وسيط للمبادلة، تتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات،

وتدخل فيها العملة التي هي النقود التي يُعترف لها بقوة الإبراء، والنقود هي الأساس الذي يقوم

¹ — المغني، ابن قدامة، 3/6.

² — فتح القدير، الكمال بن الأهمام، 203/06.

³ — المغني، ابن قدامة، 5/6.

⁴ — الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، محمد عبد الحليم عمر، ص5.

⁵ — ابن منظور، لسان العرب، 425/3.

⁶ — تهذيب اللغة، أبو منصور الهروي، 50/9.

⁷ — المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن بن سيده المرسي، 316/6.

عليه جهاز الثمن، حيث يتم تقويم أثمان السلع والخدمات بها، كما تقوم بها معظم نفقات الإنتاج، ويُحسب على أساسها الدخل الوطني¹، كما تُعرف النقود من خلال وظائفها المتمثلة في كونها: مقياساً للقيم، وسيطاً للتبادل، مخزناً للقيم، معياراً للمدفوعات الآجلة، وسيلة لإبراء الذمم².

3. وقف النقود اصطلاحاً: يمكن تعريفه بأنه: حبس النقود، وتسييل منفعته الناتجة عن

استثماره³، وفيما يلي ذكرُ بعض أنواع وقف النقود المتداولة في عصرنا مع بعض مميزاتها:

أ. الوقف النقدي الاستثماري⁴: يُقصد به وقف مبالغ ماليّة معينة، توضع تحت ولاية متولّي

متولّي الوقف أو عند مؤسّسة مالية مكلفة بالمضاربة في هذه الأموال، فما نتج من أرباح عن طريق المضاربة هو الذي يتم توزيعه على مصارف الوقف المقصودة للواقف، ولا فرق في ذلك بين:

— أن تنتدب هيئة وقفية نفسها لاستقبال الصدقات الجارية النقدية لتمويل مشروع ما

يعود ربحه للأغراض الوقفية، سواء أكانت هذه الهيئة الوقفية حكومية أم شبه حكومية أم أهلية خاصة، وهنا يتّحد الناظر على الوقف مع المستثمر له.

. أن يُحدّد الواقف نفسه الجهة التي تستثمر فيها النقود، كأن توضع الموقوفات وديعةً

استثمارية في بنك إسلامي معيّن أو وحدات في صندوق استثمار، وهنا يُحدّد الواقف ناظراً على الوقف، مهمّته متابعة شؤونه مع البنك مثلاً، ثم أخذ أرباحه لتوزيعها على الجهات المعنية بالوقف، ومن الواضح هنا أنّ الواقف غير الناظر، وغير المستثمر أيضاً.

. أن يُصار إلى جمع أموال وقفية بغية تحويلها إلى أعيان، كبناء مسجد أو مستشفى، وهذا

الأخير مبنيٌّ على جعل هذه الصورة من وقف النقود استثماراً، ويكون ذلك مثل تأسيس

مشروعات وقفية على الطريقة السودانية، أو صناديق وقفية على الطريقة الكويتية؛ بهدف

استدراج التبرّعات الوقفية لمشروع معيّن أو غير معيّن. بمعنى غير مفرد الهدف، وهنا يصبح هناك صندوق مالي كبير يمكن من خلاله بناء المستشفيات أو المساجد أو المدارس والمعاهد والجامعات.

¹ — معجم المصطلحات الاقتصادية، أحمد بدوي زكي، ص 195.

² — فقه الاقتصاد النقدي، يوسف كمال محمد، ص 30.

³ — نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، محمد ليبيا، محمد إبراهيم نقاسي، ص 03.

⁴ — وقف النقود، حقيقته وحكمه، وطرق وضوابط استثماره — دراسة فقهية — سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، ص 50.

كما يمكن أن يكون الوقف بإصدار أسهم نقدية وقفية؛ تشجيعاً على الوقف لتحقيق المشاركة الجماعية فيه.

ب. وقف الإيراد النقدي دون وقف أصله¹: ويقصد به وقف إيرادٍ نقدي دون وقف الأصل الذي ينشأ منه الإيراد المذكور، وله صور نذكر منها:

— وقف إيراد عين معمرة لفترة زمنية محددة، كأن يجبس شخص الإيراد الإجمالي أو الصافي لعين ما، مثل: عقارات أو مطاعم أو فنادق أو منتزهات أو مدن ملاهي أو غير ذلك، لكي يجعل الإيراد وقفاً لجهات البرّ، ولهذه الحالة صور: فتارةً يكون الوقف مؤبداً؛ وأخرى يحدّد شهراً في السنة يجعل إيراده وقفاً، بناء على صحّة ذلك.

— وقف حصّة محسومة بنسبة مئوية من الإيرادات النقدية لصالح مؤسّسة استثمارية وقفية.

مميزات الوقف النقدي²: يمتاز الوقف النقدي ببعض الخصائص والميزات، وهذه أهمّها:

أ— إنّه يساهم في إنشاء الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، حيث سيتمكّن صغار المالكين — فضلاً عن المتوسّطين والكبار — من المشاركة جميعاً في مشاريع وقفية واحدة من خلال المساهمة النسبية في رؤوس الأموال الوقفية، على خلاف الحالة الشائعة في الوقف العينيّ، حيث يقوم مالكٌ خاصٌ بوقف عقارٍ ما من طرفه، دون أن يشاركه أحد في عملية الوقف هذه.

ب — إنّه يراكم رؤوس الأموال، مما يمكّن من إنشاء مشاريع وقفية كبرى؛ لأنّ عنصر المشاركة في الوقف سوف يوفر رؤوس أموال أكبر من خلال زيادة عدد الواقفين، الأمر الذي يسهّل القيام بمشاريع وقفية أكثر سعةً وفاعلية، هذا إلى جانب كونه يفسح المجال في دخول الأوقاف مجالاً أوسع من الأنشطة الإنتاجية؛ نظراً لقدرة النقد على النفوذ في مختلف أشكال الإنتاج والاستثمار.

ج — إنّه يظلّ أسهلّ إنجازاً من غيره بالنسبة للواقفين؛ لوفرة النقد — ولو القليل — في يد العدد الأكبر من الناس. على خلاف الحال في الأراضي والعقارات، فليس كلّ الناس يملكونها أو تتوفّر في أيديهم.

¹ — الوقف النقدي في الفقه الإسلامي قراءة استدلالية، حيدر حب الله، ص3.

² — نفسه.

4 — آراء الفقهاء في مسألة وقف النقود: من المقرر أن محل الوقف بشكل عام هو المال، وليس كل مال صالح للوقف، بل لا بد أن تتوافر فيه خاصيتان هما: أن يبقى ولا يستهلك بالانتفاع، لأن "كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، ويجوز بيعه يجوز وقفه"¹، وأن يحصل منه منافع وعوائد في المستقبل.

والمال ينقسم من حيث كيفية الانتفاع به إلى: عروض تقصد للانتفاع بأعيانها في إشباع الحاجات الإنسانية، ونقود تمثل وسيلة إلى تحقيق المقصود ولا ينتفع بها، يقول ابن رشد: "المقصود من النقود المعاملة أولاً لا الانتفاع بأعيانها، أما المقود من العروض فهو الانتفاع أولاً لا المعاملة، وأعني بالمعاملة كونها ثمناً"²، وإن العروض منها ما يتحقق النفع بها باستهلاك عينها فور الانتفاع بها مثل الطعام، وهذه لا يجوز وقفها، وتسمى في الاقتصاد السلع الاستهلاكية، ومنها ما تبقى مدة من الزمن ينتفع بها، وهي إما أن تنقل وتسمى المنقولات، وهذه يجوز وقفها على الإطلاق لدى الجمهور، وبشروط لدى الحنفية، وفي المقابل توجد العقارات إما في صورة أراضي زراعية، أو مباني وهذه يجوز وقفها بالاتفاق بين الفقهاء³.

أما النقود فإنها وإن كانت تدخل في نطاق تعريف وأقسام المال، وأنها يمكن أن تُدَّخر وتستثمر وتحقق نفعاً في المستقبل، إلا أنها تختلف عن العقارات في كونها لا يمكن استثمارها وتحقيق عائد منها مع بقاء أعيانها، بل لا بد أن تنفق في أوجه الاستثمار، إذ المشكلة في وقف النقود أنها لا تتوافر فيها خاصية بقاء عينها بذاتها، وهذا هو سبب الخلاف حول جواز وقف النقود، حيث ذهب جمهور فقهاء الحنفية ما عدا زفر⁴، والشافعية⁵، والحنابلة⁶ في رأي أنه لا يجوز، وذهب المالكية⁷ وزفر من الحنفية ومتأخريهم⁸، وفي رواية عن أحمد¹ إلى جواز وقف النقود.

¹ — فتح القدير، ابن الهمام، 218/6.

² — بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، 12/2.

³ — الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، محمد عبد الحليم عمر، ص 8.

⁴ — فتح القدير، ابن الهمام، 218/6.

⁵ — حاشيتنا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، 99/3.

⁶ — المغني، ابن قدامة، 34/6.

⁷ — حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد الدسوقي، 77/4.

⁸ — العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين الحنفي، 120/1.

ولتحرير المسألة يمكن القول: إن كون مسألة وقف النقود لم يرد فيها نص صريح بالمنع، فإن الأمر فيها يبقى على الإباحة والجواز، وكون المسألة محل اجتهاد، واختلاف الفقهاء فيها بين مُجيز ومانع يجعلها قابلة لإعادة النظر في ضوء حقيقة وتحقيق مقصود الوقف والمتغيرات المستجدة²، فللعرف والعادة أثر كبير في تحديد أنواع الأموال التي يجوز وقفها، يقول السرخسي (وهو أحد المانعين لوقف النقود): "و الصحيح فيه أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف"³ ثم يؤكد ذلك بقوله: "وهذا الأصل معروف أن ما تعارفه الناس، وليس في عينه نص يبطله فهو جائز"⁴.

وهكذا يتضح أن القول بجواز وقف النقود له سنده من أقوال الفقهاء القدامى ومن العرف، ومناسبته لتحقيق المقاصد الشرعية للوقف والمصالح العامة التي فيه؛ فإن الغرض من الوقف تحقيق المصالح الاقتصادية العامة، حيث يمكن من مساعدة الفقراء والمحتاجين، وتنمية الاقتصاد وإقامة المشاريع الخيرية الكبرى من المساجد والمستشفيات والمدارس والمعاهد الدينية والجامعات، والمراكز الخدمية، وطباعة الكتب المفيدة، وكفالة الأيتام، ودعم المجاهدين وغير ذلك، إلى جانب توفيره المجال لصغار المالكين للمساهمة في فعل الخير، وتقديم الصدقات وتيسير الأمور لمن يريد الاستفادة من ثواب هذا العمل الخيري، إضافة إلى توفيره حلاً للمشكلات التي تواجه وقف العقارات أحياناً من ارتفاع تكاليف تجديدها وصيانتها، ومحدودية طرق استثمارها، وصعوبة تمويلها وعُسر بيعها في حالات الضرورة...

فإذا كان الوقف يحقق التكافل الاجتماعي، والحفاظ على المال، وتوثيق عرى التواصل الرحمي، ونشر العلم وتوفير الخدمات للآخرين.. فإن وقف النقود يحقق هذه الأغراض والمقاصد السامية أيضاً، ويترك أثره الطيب في المصالح العامة للمسلمين.

¹ — مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 234/31.

² — الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، محمد عبد الحليم عمر، ص7.

³ — المبسوط، السرخسي، 45/12.

⁴ — نفسه.

فإذا استطعنا فهم هذه المقاصد والغايات والمصالح على أنها هي علة مشروعية الوقف واستجابته كان الحكم دائراً مدار العلة، فتثبت في مجال وقف النقود، وإلا كان ذلك شاهداً مؤيداً ومنبهاً وجدانياً على عدم وجود مشكلة في هذا النوع من الوقوف¹.

5. تجارب عربية في وقف النقود: نستعرض في هذا المضمرة تجربتين:

أ. تجربة الكويت: للكويت تجربة مميزة في الوقف بدأت مع استقلال البلاد وتشكيل أول حكومة في تاريخ الكويت، حيث أنشأ قطاع مستقل للأوقاف، فتراجعت المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف، إلا أن الإنطلاقة الفعلية للوقف كانت في عام 1993 بصدور مرسوم أميري بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف، والتي استحدثت تجربة الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية.

تقوم الصناديق الوقفية بالدعوة لإحياء سنة الوقف — من خلال مشروعات ذات أبعاد تنموية تلبى احتياجات الناس — وتحديد الدور التنموي للوقف، وتطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج يحتذى به، حيث يحق لكل صندوق التعاون منفرداً مع جمعيات النفع العام التي تشترك معه في الأهداف، ويجوز لها القيام بمشاريع مشتركة مع تلك الجمعيات، وتغطي هذه الصناديق مجالات القرآن وعلومه، ورعاية المعاقين والفئات الخاصة، والتنمية الصحية وحماية البيئة، كما شهدت التجربة الوقفية تأسيس مشاريع وقفية غطت العديد من المجالات مثل إعداد قواعد البيانات ورعاية الحرفيين والأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة وثقافة الطفل ورعاية الأسرة وتكريس الإبداع العلمي².

ب — تجربة السودان: تعمل هيئة الأوقاف في السودان على تنفيذ حملة إعلامية كبرى بهدف نشر الثقافة الوقفية بين مختلف شرائح المجتمع، وهذا باستخدام كل أجهزة الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة، بالإضافة إلى استخدام المنابر العامة والمساجد في هذا المجال، وتهدف هذه الحملة إلى ترويج بعض المشاريع الوقفية التي أُطلق عليها: "الوقف الجماهيري" الذي يهدف إلى مشاركة الجماهير في دعم وقف العليل، ووقف إعمار المساجد، ودعم الطلاب الفقراء، وهذا حتى تشارك الفئات الضعيفة في بعث شعيرة الوقف، حتى لا يكون حكرًا على الأغنياء عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " اتقوا النار ولو بشق تمرة" ويمكن أن يتحقق ذلك بالصدقات المباشرة،

¹ — الوقف النقدي في الفقه الإسلامي قراءة استدلالية، حيدر حب الله، ص 03.

² — تطوير الأوقاف واستثمارها تجارب الدول الأخرى، إبراهيم خليل عليان، ص 15.

كما يمكن أن يكون عن طريق الوقف، وكل وقف في المجتمع يمكن أن يكون واقفاً من خلال مساهمته بمبلغ قليل.

في إطار ما سبق اتخذت هيئة الأوقاف في السودان شعار "اتقوا النار بمائة دينار"، وهذا المبلغ يتطوّر به عامة الناس دعماً للمشاريع الوقفية، فيصبح بذلك كل فرد في المجتمع واقفاً، حتى الرضيع في حجر أمه، ويمكن أن يستفيد فقراء المجتمع بأموال وقف إضافية تسمح بسد حاجتهم. ولو استفادت الدول الإسلامية من هذه الفكرة، وكانت مئة وحدة نقدية من عملة كل دولة تُوقف من طرف كل فرد سنوياً، فإن الحصيلة تكون معتبرة، ولو تكررت العملية باستمرار، فإن ذلك يكون كافياً لدعم المشاريع الوقفية، ولو دفع كل أجير مبلغاً من دخله الشهري، فإن مبالغ الوقف سوف تكون معتبرة في الشهر الواحد، وإن استثمرت تلك الأموال في مشاريع مربحة، فإن عائدها يسد حاجات متعددة للطبقات الفقيرة في المجتمع، وإن شَبَّهنا هذه العملية بزكاة الفطر نكون قد قرَّبنا الفهم، نظراً لكون زكاة الفطر يدفعها الصائم بغض النظر على مستوى دخله، ومبلغها زهيد يُقدر عليه عامة الناس ومع ذلك فهو يُحقِّق الهدف¹.

المطلب الرابع

أثر الوقف في ضمان التمويل وتحقيق التنمية.

أولاً: أثر الوقف على التنمية: يعد الوقف من بين أهم البدائل التي بإمكانها أن تُسهم في تدعيم الجهود التنموية، على غرار البدائل والصيغ الشرعية العديدة التي تشجع الجهود الذاتية، وتؤكد على العدالة الاجتماعية، وتمنع تركيز المال في دائرة اجتماعية بعينها²، وفيما يلي نتعرض لبعض آثار الوقف على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

1. أثر الوقف على التنمية الاقتصادية: أ. دور الوقف في حل مشكلة البطالة: من المعلوم أن للبطالة آثاراً سلبية كثيرة على الصعيد الاقتصادي كهجرة الأدمغة التي أنفقت الحكومة على تعليمها أموالاً طائلة وجهوداً عظيمة، كما تؤدي إلى زيادة العجز في الموازنة العامة للدولة بسبب مدفوعات الحكومة للعاطلين عن العمل³.

¹ — وقف النقود، جبار ياسين وكمال رزيق، ص 641.

² — الوقف والتنمية المستدامة، نور الدين زمام ونجاة يجاوي، ص 194.

³ — الوقف كآلية لحل مشكلة البطالة ودوره في توفير فرص عمل جديدة، ثامر علي النويران وفهد مطر المطيري، ص 55.

فالأوقاف تلعب دورا بارزا في حل مشكلة البطالة وتوفير فرص عمل جديدة، وذلك إذا أُحسن استخدامها، فالأحباس تُساهم في معالجة هذه المشكلة وذلك من خلال محورين رئيسيين وهما:

. **المعالجة المباشرة:** إن أهم مميزات الوقف أنه شامل لجميع المجالات الصناعية والتجارية والزراعية التنموية، مثل إقامة المساجد، والمدارس والمستشفيات، والأسواق، وغيرها من وجوه الخير، بالإضافة لدور الوقف في تنمية الأموال الموقوفة في شتى المجالات¹.

ويبرز دور الوقف في معالجة مشكلة البطالة من خلال ما تستخدمه المشاريع الوقفية من أيادي عاملة في مختلف المجالات، سواء تعلق الأمر بأعمال الإشراف على المشاريع الوقفية والرقابة عليها وإدارتها، أو بالخدمات المتعلقة بها، مثل بنائها وتأثيثها، فهي — من دون شك — توفر فرص عمل متعددة للمجتمع².

. **المعالجة غير المباشرة:** فكما هو معروف فإن الوقف يساهم في تحسين نوعية القوى العاملة في المجتمع من خلال ما يوفره من فرص متنوعة لتعلم المهن والمهارات المتعلقة بالمشاريع الوقفية، الأمر الذي ينعكس على رفع كفاءة القوى العاملة في المجتمع وبالتالي المساهمة في توفير فرص عمل جديدة لتلك الفئات، كما يساهم في تحقيق ميزة التخصص والتي تساهم في رفع الإنتاجية وزيادة الابتكار³.

ب. دور الوقف في تحقيق الأمن المائي والغذائي:

. **دور الوقف في تحقيق الأمن المائي:** كان لهذا النوع من الوقف أثر كبير في تحقيق الأمن المائي للمسلمين منذ نشأة الدولة الإسلامية في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولعل أبلغ مثال على هذا النوع من الوقف هو شراء بئر رومة، فلقد كانت هذه البئر لرجل من قبيلة مزينة ثم باعها لرومة الغفاري، ولم يكن بالمدينة ماء يُستعذب غير مائها، ولهذا كان مالکها يبيع القرية منها بحد تمر، وقد سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعها للمسلمين مقابل عين في الجنة فأبى، فقال

¹ — نحو تطوير صيغ الوقف الإسلامي، شافعي زكي، ص 86، بتصرف.

² — الوقف كآلية لحل مشكلة البطالة، ثامر علي النويران وفهد مطر المطيري، ص 56، 57، بتصرف.

³ — نفسه.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين " ¹، فاشتراها عثمان رضي الله عنه ، وفي رواية: " من يحفر بئر رومة فله الجنة " ²، فحفرها عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ويحفل التاريخ الإسلامي بشخصيات كان لها إسهامات بارزة في مجال الأمن المائي، مثل محمد بن علي المعروف بالجواد الأصبهاني، وزير صاحب الموصل ، الذي كان يحمل كل سنة إلى الحرمين الشريفين من الأموال والكسوة للفقراء والمنقطعين ما يقوم بهم مدة سنة، وأجرى الماء إلى عرفات أيام الموسم من مكان بعيد، وعمل الدرج من أسفل الجبل إلى أعلاه، وبني سور المدينة الشريفة وما كان قد خرب من مسجده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ³.

. دور الوقف في تحقيق الأمن الغذائي:

كان للوقف دور كبير في تحقيق الأمن الغذائي لأبناء الدولة الإسلامية، وفي مرحلة باكرة من تاريخها، تنافس المسلمون في تخصيص الأوقاف لإطعام ذوي الحاجة من البائسين وأبناء السبيل والمغتربين في طلب العلم، وقد تبارى العثمانيون وأبناء الدول التي خضعت لسلطة الخلافة العثمانية في إنشاء (التكايا) التي كان لها دور بارز في توفير الطعام لطوائف كثيرة من الفقراء والمساكين وطلبة العلم، وقد أنشئت التكايا في مختلف مدن العالم الإسلامي، بما في ذلك مكة والمدينة المنورة، وكانت التكية تقدم وجبات مجانية مرتين في اليوم لكل من يقصدها في الأيام العادية، في حين كانت تقدم وجبات خاصة في أيام الجمع وسائر الليالي الشريفة وليالي شهر رمضان، وفي أغلب الأحيان كانت الوجبة العادية تتكون من رغيف وصحن من الشوربة وقطعة لحم، حسب المقدار الذي يُحدده الواقف.

واشتهرت الجامعات الإسلامية العريقة، مثل الأزهر الشريف بتوزيع ما عرف بالجرارية وهي وجبات طعام يومية على طلابها حتى يتفرغوا للدراسة، وكان تمويل هذه الجرايات من عوائد الأوقاف المخصصة للإنفاق على المسجد وعلى شيوخه ومنتسبيه ⁴.

¹ — أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم، 109/3.

² — أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه، برقم 2626، 13/5.

³ — قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب الهجراني الحضرمي، 211/04.

⁴ — الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية، زاهد الديري، ص 99، 100.

2. أثر الوقف على التنمية الصناعية: تعد الصناعة من أهم القطاعات الاقتصادية إذ تساهم في دفع التنمية، وتحسين المستوى المعيشي للشعوب، وعليه: يمكننا القول أن آثار الوقف على الصناعة تتمثل في بعض الثمار الآتية:

أ. توفر الصناعة دعامة قوية للاقتصاد بالتخلي عن الاستيراد من الخارج، وتحقيق الاكتفاء الذاتي والاستقرار الاقتصادي.

ب. تقوم الصناعة الغذائية على تطوير القطاع الزراعي.

ج. ترفع الصناعة مستوى معيشة الشعوب بما تدرّه من مال، وما توفره من رفاهية للإنسان بمقتنياتها المختلفة¹.

3 — أثر الوقف على التنمية الاجتماعية: أ. أثر الوقف في المجال العلمي: للوقف أهمية بالغة في

الجانب العلمي وتطويره، فمنذ تشريع الوقف عمل المسلمون على توقيف أموالهم خدمة للعلم وأهله، فنشأت بفضلها العشرات من المدارس، من المستوى الابتدائي إلى الجامعي، وبفضل أموال الوقف أيضا تأسست أقدم جامعة في العالم العربي وهي جامعة القرويين، والتي تأسست بالكامل من التبرعات، وكذلك الشأن بالنسبة لجامعة الأزهر في مصر، حيث بلغت قيمة الأوقاف بها ملايين الدولارات، لكنها ليست موجهة بالكامل إلى التعليم والبحث العلمي، إضافة إلى جامعة الزيتونة بتونس².

ب. أثر الوقف في المجال الصحي: قدمت الأوقاف في مجال الرعاية الصحية مباني

المستشفيات وتجهيزاتها، ومختبرات العقاقير، وتكفلت بدفع رواتب الأطباء، إضافة إلى تقديم الأدوية والمعيشة للمرضى، وأنشأت كليات الطب ورعت دراسات الصيدلة والكيمياء، وشملت الأوقاف أنواعا خاصة من ذوي الحاجة كالأرامل والمطلقات وغيرهم، وشملت أيضا الفنادق على طرقات الأسفار، والينابيع لسقي عابري تلك الطرقات، وكان منها ما هو مخصص لرعاية الأطفال، وتقديم مياه الشرب للقرى والمدن، وغير ذلك من القطاعات الخدمية³.

¹ — دور الوقف في معالجة الفقر والبطالة، حورية تاغلابت، ص 175.

² — دور أموال الوقف في تنمية التعليم والبحث العلمي في الدول العربية مع الإشارة إلى التجارب الغربية الرائدة، لطفي شعبان، مراد آيت محمد، ص 231.

³ — دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، المرسي السيد حجازي، ص 69.

ج. أهمية الوقف في الجانب الأخلاقي: ساهم نظام الوقف بصورة فاعلة في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع، من خلال التضييق على منابع الانحراف، ومن خلال الأوقاف التي خصصت لرعاية المطلقات من النساء أو من هجرهن أزواجهن، حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن صيانة لهن وللمجتمع، كما وجدت أوقاف خاصة لتخليص المسجونين والوفاء بديونهم، وفكك الأسرى، والإنفاق على أسرهم، وللصرف على الفقهاء الذين يقومون بالتدريس للمسجونين، حتى يخرجوا من السجن وقد أتقنوا علماً من العلوم أو حرفاً من الحرف، تبعدهم وأولادهم عن الانحراف مرة أخرى¹.

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج ملخصها فيما يلي:

1. تعامل الشرع الحنيف مع الوقف الجاهلي بمنهج التقرير والتعديل، فأقرّ الوقف من حيث المبدأ، وهذب أحكامه من حيث التفاصيل الشرعية.
2. تباينت آراء الفقهاء حول مشروعية الوقف، فمنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من قيده بالكراع والسلاح، وجمهور أهل العلم على القول بجوازه.
3. اختلف الفقهاء في أركان الوقف، فذهب الحنفية إلى أن ركنه هو الألفاظ الدالة عليه، أما الجمهور فجعلوه أربع أركان وهي: الواقف، الموقوف، الموقوف عليه، والصيغة.
4. اقتصر الوقف قديماً على الثابت من العقارات والأراضي وغيرهما، أما في عصرنا الحالي فقد تطورت الأصول الوقفية بظهور الأوقاف المنقولة، وذلك لتزايد حاجات المجتمع، حيث لم يعد بمقدور الأوقاف الثابتة تلبية المتطلبات.
5. ظهر من خلال الدراسة أن للوقف آثاراً كبيرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ يقضي على البطالة ويوفر فرص العمل، ويساهم في تحسين مستوى الصحة، ويسمح بإرساء العدالة والتكافل الاجتماعيين.
- 6 — أجمع الفقهاء المعاصرون على جواز وقف النقود، إذ إن الحكم بجوازه يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية من تشريع الوقف، فالنقود الموقوفة تراكُم للثروة، وإن استثمار تلك الثروة ينعكس على الميزانية العامة، إذا يخفف من أعبائها، وذلك من شأنه أن يرفع المستوى المعيشي للطبقات الفقيرة.

¹ — نفسه.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، تعليق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ/2003م.
- الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام، سعيد حوّى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، دط، 1414هـ/1994م.
- الاستثمار في الوقف وفي غلاته وفي ريعه، محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم إلى الدورة 15 لجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان)، بتاريخ 9-11/03/2004م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيّم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، دط، 1410هـ/1990م.
- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ابن نُجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، دت. - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ، دط، 1357هـ/1983م.
- تمذيب اللغة، أبو منصور الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 2001م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم الطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م.
- حاشيتنا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، دط، 1415هـ/1995م.
- دور أموال الوقف في تنمية التعليم والبحث العلمي في الدول العربية مع الإشارة إلى التجارب الغربية الرائدة، لطفي شعبان، مراد آيت محمد، بحث منشور في كتاب ضمن أبحاث المؤتمر العلمي

- الدولي المحكم "الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة"، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، عمان، بالاشتراك مع جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2017م.
- دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (قطاع غزة نموذجاً)، معتر محمد مصبح، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، 1434هـ/2013م.
- دور الوقف في التنمية، مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2007م.
- دور الوقف في معالجة الفقر والبطالة، حورية تاغلايت، بحث منشور في كتاب ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الدولي المحكم "الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة"، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، عمان، بالاشتراك مع جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2017م.
- رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة، محمد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 116، 1422هـ-2002.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين الحنفي ، دار المعرفة، دط، دت.
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دط، دت. – العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض ، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417هـ/1997م.
- فتح القدير، الكمال بن الهمام ، دار الفكر، دط، دت.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ، دار الفكر، سورّيّة، دمشق، ط4، دت.
- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر ، أبو محمد الطيب الهجراني الحضرمي، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ/2008م.

- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، دط، 1414هـ/1993م.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط3، 1416هـ/1995م.
- المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث، أبو موسى محمد بن عمر الأصبهاني المدني، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، دار المدني، جدة، ط1، 1406هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن بن سيدة المرسي، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1421هـ/2000م.
- المحلّى بالآثار، ابن حزم الظاهري ، دار الفكر، بيروت، دط، دت.
- المختصر الفقهي، ابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ/2014م.
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديان بن محمد الديبا ن، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ط2، 1432هـ.
- المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، دط، 1388هـ/1968م.
- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، دار الساقى، ط4، 1422هـ/2001م.
- المقدمات الممهديات، ابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ/1988م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
- نحو تطوير صيغ الوقف الإسلامي، شافعي زكي، دار الشروق، القاهرة، ط3، 2001م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين بن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، دط، 1399هـ.
- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، ط2، 1993م.
- الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية، زاهد الديري، بحث منشور في كتاب ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الدولي المحكم "الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة"، مركز البحث وتطوير

الموارد البشرية، عمان، بالاشتراك مع جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2017م.

– الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة – عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، صالح صالح ونوال بن عمارة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، الجزائر، عدد 1، ديسمبر 2014م.

– الوقف كآلية لحل مشكلة البطالة ودوره في توفير فرص عمل جديدة، ثامر علي النويران وفهد مطر المطيري، بحث منشور في كتاب ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الدولي المحكم "الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة"، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، عمان، بالاشتراك مع جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2017م.

– الوقف والتنمية المستدامة، نور الدين زمام ونجاة يجياوي، بحث منشور في كتاب ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الدولي المحكم "الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة"، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، عمان، بالاشتراك مع جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2017م.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم